

Distr.: Limited  
8 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
البند ٥٢ من جدول الأعمال  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من  
السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، والبحرين،  
وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس،  
والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والعراق، وعمان،  
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا،  
ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة  
فلسطين: مشروع قرار

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة  
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس  
الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٧ المؤرخ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،



الرجاء إعادة استعمال الورق

121113 121113 13-55604 (A)



وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،  
وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧<sup>(١)</sup> واتفاقية جنيف  
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> والأحكام ذات  
الصلة بالموضوع من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي  
الأول<sup>(٣)</sup> لاتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٤)</sup>،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي  
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٥)</sup> وفي  
تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع<sup>(٦)</sup>،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من  
صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>،  
وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية  
جنيف الرابعة<sup>(٨)</sup> واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن  
إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير  
الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في  
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات،  
وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بغرض كفالة احترام الاتفاقية

(١) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة  
جامعة أو كسفورد، ١٩١٥).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) A/68/379.

(٦) A/68/313 و A/68/355 و A/68/378 و A/68/502 و A/68/513.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وبالجهود المتواصلة للدولة الوديعه لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٤)</sup> وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط-١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.